نظرية المال (الثروة) في التشريع الاقتصادي الإسلامي

د. البشير عدي

دكتوراه في الشريعة تخصص فقه المعاملات - محاسب ومنتدب قضائي إقليمي سابق

نظر الإسلام إلى المال باعتباره كل ما يمُلك من الأشياء، أي الثروة بشكل عام؛ نظرة تقدير واعتبار، وعده شأنا دينيا ودنيويا، واعتبره من أبرز نعم الله تعالى على خلقه، حتى أطلق عليه اسم الخير، فقال سبحانه وتعالى: وإنه لحب الخير لشديد (العاديات: ٨)، وجعله من الضروريات الخمس التي عليها قوام الحياة البشرية، فأوجب حفظه ومنع تضييعه، حيث قال عز من قائل: وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَامًا (النساء: ٥).

مدح الشرع الحكيم المال ورفع من قدره وشأنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**نعم المال الصالح للرجل الصالح**)[1]، وامتن به سبحانه وتعالى على عباده وخير خلقه، فقال عز وجل مخاطبا نبيه الكريم محمدا صلى الله عليه وسلم: (**وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ**) (الضحى: ٨).

واعترف بطبيعته في النفس البشرية، فقال الباري سبحانه وتعالى: **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** (الكهف: ٥). وحذر في الآن ذاته من الافتتان والتلهي به، فقال جل وعلى: **إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ** (التغابن: ١٥)، وقال الباري عز من قائل: **لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ** (المنافقون: ٩).

وتأكيدا لوظيفته الاقتصادية، دعا الإسلام إلى كسب المال واستثماره وتوظيفه، وتنميته بالطرق المشروعة، في الخيرات والطيبات؛ فحث على السعي في طلبه وتحصيله، وأرشد إلى ذلك جنبا إلى جنب، مع دعوته وحثه على العبادة. وحرم اكتسابه بغير الطرق المشروعة حفظا لأموال الناس ومنعا لأكلها وغصبها بالباطل.

وإبرازاً لدوره الاجتماعي جعل الشارع المال مناطا للعديد من الحقوق والالتزامات، فأوجب فيه الزكاة وعدها ركنا من أركانه، وحقا من حقوق الفقراء والمحتاجين، فقال عز من قائل: **وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** (الذاريات: ١٩). وسن الكفارات المالية، وندب إلى التبرع والإحسان، وأرشد إلى اغتنام أعظم منافع المال

1 مسند الإمام أحمد الحديث 17096. خلافا لبعض الديانات والفلسفات التي كانت تنظر إلى المال نظرة تحقير وازدراء. فقد جاء على سبيل المثال في إنجيل لوقا وإنجيل متى على سبيل التمثيل: ما أعسر دخول ملكوت الله على ذوي المال، فلأن يدخل الجمل في ثقب الإبرة أيسر من يدخل الغني في ملكوت الله.

وطلب أسمى غاياته ومراميه، متمثلة في الأجر وثواب الآخرة، فقال تبارك وتعالى: **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ** (القصص: ٧٧).

فزاوج التشريع الإسلامي بذلك بين الوظيفتين الاقتصادية والاجتماعية المال، ومؤكدا على تلازم هاتين الوظيفتين، تنبيها على تلازم النشاط الربحي وغير الربحي في الدورة الاقتصادية. بشكل يضمن حد الكفاية لكل أفراد المجتمع ويكفل الأمن الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي.

كما زاوج بين القاعدة القانونية من خلال الأحكام العملية، والقاعدة الدينية والأخلاقية، من خلال الأحكام الاعتقادية والسلوكية، بما يرسخ هذه الضوابط ويضمن تفعيلها والتقيد بها. اعتبار لخاصية الشمولية التي تطبع التشريع الإسلامي، الذي ينظر لتصرفات الإنسان باعتبارها كلا لا يتجزأ، مصداقا لقوله تعالى: **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** (الأنعام: ١٦٢).

مما يدل على ما تتميز به نظرة الإسلام إلى المال، على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، من واقعية وشمولية ووسطية واعتدال، مفهوما واكتسابا وإنفاقا وتداولا.

وهو ما يفسر سر نجاح النظام المالي الإسلامي في تخطي الأزمة المالية العالمية الأخيرة، التي اندحرت فيها أعتى المؤسسات المالية والمصرفية العالمية.

كما يبرر تزايد المطالب الغربية الملحة على المستويين الرسمي والشعبي، باعتماد النظام المالي الإسلامي. خاصة في الدول التي تأخر فيها إدراج هذا النظام ضمن النسيج المالي والاقتصادي، كما هو الشأن في فرنسا. حيث دعا مجلس الشيوخ الفرنسي إلى ضم النظام المالي الإسلامي، للنظام المصرفي في فرنسا، بعد اجتماعات ونقاشات، خلصت إلى أن هذا النظام، المستمد من الشريعة الإسلامية، يعيش ازدهارا واضحا، وأنه مريح للجميع مسلمين وغير مسلمين[1].

كما توالت دعوات النخب، من الأكاديميين والفاعلين الاقتصاديين والمتدخلين في مجال المال والأعمال، إلى اعتماد هذا النظام، الذي أثبت مردوديته ونجاعته، فضلا عن فعاليته في مقاومة الأزمة والحفاظ على الاستقرار. إذ نجد على سبيل المثال السيد بوفيس فانسون Beaufils Vincent، رئيس تحرير مجلة تشالينجز Chalanges يكتب في افتتاحية العدد الصادر في عز الأزمة العالمية في سبتمبر ٢٠٠٨ موضوعا تحت

1الأزمة المالية العالمية رؤية إسلامية، د: أشرف محمد دويبة، ص 140.

عنوان : البابا أو القرآن، مما جاء فيها : أظن أننا بحاجة أكثر إلى قراءة القرآن بدلا من الإنجيل لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا،لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات، وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري، لأن النقود لا تلد النقود[1] . كما نجد رئيس تحرير صحيفة Le Journal de Finances الفرنسية في افتتاحية العدد الصادر في نفس الفترة يطالب بضرورة تطبيق الشريعة في المجال المالي والاقتصادي في مقال افتتاحية الصحيفة تحت عنوان : هل تأهلت وول ستريت لاعتناق مبادئ الشريعة[2] .

سنحاول في هذه الدراسة أن نقف على أبرز تجليات نظرية المال في التشريع الإسلامي، وما تتسم به من خصوصيات، من خلال الحديث عن أحكامه ومقاصده في مطلبين، نخصص الأول للحديث عن مفهوم المال، وملكيته واكتسابه . والثاني لتناول إنفاقه وتداوله في التشريع الإسلامي .

المطلب الأول : ماهية المال واكتسابه في التشريع الإسلامي

سنتناول هذه الفقرة من خلال فقرتين، نخصص الأولى للحديث عن ماهية المال وملكيته، والثانية لاكتسابه، في التشريع الإسلامي .

الفقرة الأولى : مفهوم المال وملكيته في التشريع الإسلامي

أولا : مفهوم المال في التشريع الإسلامي

أ : المال في اللغة

المال في اللغة : من المول، وأصله : مال يمول مولاً، ومؤولاً : أي كثر ماله . ويطلق المال على كل ما يملك من الأشياء، أي على الثروة بشكل عام، وجمعه أموال، وهو مما يذكر ويؤنث . يقال : مال الرجل يمول ويمال مولا ومؤولا : إذا صار ذا مال . ويقال : تمول : بمعنى اتخذ مالا وموله غيره . ويقال :موَّلَ يموِّل، تمويلاً، فهو مُموِّل ، والمفعول مُموَّل، ويقال : مال فلاناً أي أعطاه المال، وموّله : قدّم له ما يحتاج من مال، وتموّل : نما له مال[3] .

ب : المال في الاصطلاح

1 انظر موقع المجلة على شبكة الانترنيت، العدد الصادر بتاريخ 2008/09/11
2 انظر موقع المجلة على شبكة الانترنيت، العدد الصادر بتاريخ: 2008/09/28
3 انظر معاجم اللغة: لسان العرب لابن منظور، والمصباح المنير للفيومي، ومختار الصحاح للرازي،، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية.

يعرف جمهور الفقهاء المال بالقول: كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه. فيشمل المال بهذا المعنى، الذوات والمنافع، وكل الحقوق المحسوسة وغير المحسوسة، في حين يقتصر تعريف الحنفية للمال، على ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة. فلا يعتبر عندهم مالا إلا ما كان له مادة وجرم محسوس.

والقاعدة عند جمهور الفقهاء أن العرف هو المرجع في أساس مالية الأشياء، لأن نصوص أئمة اللغة والفقه تدل على أن كل ما تُموّل عرفا يعتبر مالا. ولذلك قيل: لا يعرف للمال حد في اللغة ولا في الشرع.

ومرد هذا ارتباط المال بعرف الناس واعتباراتهم. فكل ما تعارفه الناس مالا وتلحقه الإباحة الشرعية، عد من الأموال. كما هو الشأن بالنسبة للحقوق المعنوية مثلا[1].

ومن التعاريف المعاصرة للمال، تعريف الأستاذ داود الخمار بقوله: المال هو كل ما يمكن أن يملكه الإنسان، وينتفع به على وجه معتاد[2].

ثانيا: ملكية المال في التشريع الإسلامي.

المال بمعناه العام في الشريعة الإسلامية، أي الثروة، مال الله تعالى؛ فهو بذلك مال عام، الأصل فيه أن يكون مشاعا من حيث المبدأ. كما تشهد بذلك العديد من النصوص القرآنية، من قبيل قوله سبحانه وتعالى: **وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ** (النور: ٣٣). والإنسان مجرد مستخلف ونائب عن الله تعالى في هذا المال، والنصوص الشرعية صريحة بهذا الشأن، ومن ذلك قوله عز من قائل: **وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ** (الحديد: ٧).

---

1 هو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي في قرار له جاء فيه: إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 6 - 1 جمادى الأولى 1409ه الموافق 10 - 15 كانون الأول/ديسمبر 1998م، بعد إطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:
أولا: الاسم التجاري والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها. ثانيا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً. ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها. والله أعلم.

2 ذ: داود الخمار: قواعد في اكتساب المال وإنفاقه في القرآن الكريم. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب. ط1/2012.ص23. ويوضح تعريفه هذا بالقول: والمراد بالإمكان: الإمكان المادي، بمعنى الإحراز على الشيء المالي بوسائله. والإمكان الشرعي، بمعنى الإباحة الشرعية للتصرف في الشيء المتصف بالصفة المالية والتعامل به.والمراد بالانتفاع المعتاد:أن يكون متعارفا وذا قيمة مالية. وأن لا يكون اعتياده معارضا للنص الشرعي.

وقاعدة الاستخلاف والنيابة، تقتضي تقييد حرية مكتسب المال في مطلق تصرفاته المالية، وانصياعه لأوامر المالك الحقيقي، وهو الله عز وجل، وتنفيذ إرادته ورغبته في تدبيره وإنفاقه، فضلا عن ضوابط اكتسابه.

فملكية المال بهذا المعنى مشاعة وجماعية.

ولذلك يتعين من حيث المبدأ، أن تكون منفعته متاحة للعموم، وفي متناول الكافة وتحت تصرف الجميع.إذ الخيرات والطيبات وكل الثروات الكونية، في أصل منشئها وخلقها، منسوبة ومسخرة للجميع، كما تدل على ذلك العديد من الآيات القرآنية.

فقد قال الله تبارك وتعالى: **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** (البقرة: ٢٩)، وقال سبحانه وتعالى: **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** (الجاثية: ١٣).

كما قال الباري عز من قائل: **وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ * وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ** (إبراهيم: ٣٢-٣٣)، وقال عز وجل: **وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ** (النحل: ٥). وقاعدة التسخير للجميع تقتضي الانتفاع للجميع.

وهذا ما تدل على ذلك ألفاظ الجمع وصيغ العموم، المفيدة للاستغراق والشمول، والتي جاءت بها النصوص الشرعية في هذا الباب، من قبيل قول الحق سبحانه وتعالى: **كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ** (الأنعام: ١٤١)، ونظير قول الباري جلت قدرته: **لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا** (النحل: ١٤). ومثل قول الباري عز وجل: **وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ** (النحل: ٥)، وكذا قوله تبارك وتعالى: **كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا** (البقرة: ١٦٨).

وتأكيدا لهذا الطابع الجماعي لملكية المال، شرع الإسلام نظام الحجر على السفهاء من مبذري الأموال ومن لا يحسن التصرف فيها حماية لأموالهم، وحفظا لحقوق الأفراد وكذا الحق العام للأمة في تلك الأموال، فقال العليم الحكيم: **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا** (النساء: ٥).

المال في الشريعة الإسلامية وجد من حيث المبدأ ليسخر في خدمة الجماعة، وملكية الإنسان الخاصة له، ملكية نسبية، يحكمها طابع الاستخلاف، أي النيابة في وضع اليد والتقيد بإرادة المالك الأصلي، ومنهجه في تملك هذا المال والتصرف فيه تداولا وإنفاقا. وهو ما سنقف علي تفاصيله في المطلب التالي والمبحث الموالي.

الفقرة الثانية: اكتساب المال في التشريع الإسلامي

لما كان الإنسان مجبولا على التملك وحب المال، مصداقا لقوله العليم الخبير: **وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا** (الفجر: ٢٠)، وقوله عز وجل: **وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ** (العاديات: ٨)، فإن الشريعة الإسلامية اعترفت بهذه الطبيعة الغريزية، بجانب إقرارها لقاعدة المال مال الله وما تقتضيه من الاشتراك والشيوع.

فحث الإسلام على اكتساب المال وفتح أمامه باب الإباحة، تشجيعا للملكية الخاصة، ولم يقيده سوى بالضوابط الشرعية، جاعلا الأصل في اكتساب المال هو الإباحة. فلم تؤمم الشريعة من الأموال، إلا الماء والكلأ والنار، وفق ضوابط تعترف بالملكية الخاصة في إطار الملكية العامة. لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الإمام أحمد وغيره: **(المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار)**[1].

ووضع الشرع قواعد التملك والاكتساب، وصنف الحلال والحرام، وبين الطيب والخبيث، مراعاة لحقوق الله تعالى ومصالح العباد. فحرم اكتساب الخبائث وأحل تملك الطيبات، فقال عز من قائل: **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** (الأعراف: ١٥٧). و قال عليه الصلاة السلام: **(إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع)**[2].

تميز التشريع الإسلامي في هذا الباب بالمزاوجة بين القاعدة القانونية من خلال الأحكام العملية، والقاعدة الدينية والأخلاقية، من خلال الأحكام الاعتقادية والسلوكية، بما يرسخ هذه الضوابط ويضمن تفعيلها والتقيد بها. اعتبار لخاصية الشمولية التي تطبع التشريع الإسلامي، الذي ينظر لتصرفات الإنسان باعتبارها كلا لا يتجزأ، مصداقا لقوله تعالى: **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** (الأنعام: ١٦٢).

وهذا ما سنعمل على إبرازه على النحو الآتي:

أولا: الحث على الكسب الحلال

1 مسند الإمام أحمد /5364، سنن أبي داوود، كتاب البيوع، باب منع الماء.
2صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى

حثت الشريعة الإسلامية على العمل والكد والسعي في اكتساب الخيرات، فقال الله عز وجل: **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ** (البقرة: ١٩٨)،و قال الباري سبحانه وتعالى مخاطبا رواد المساجد: **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** (الجمعة: ١٠).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم، حين سُئلَ: أي الكسب أطيب؟ مجيبا: (**عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور**)[1]، كما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قَالَ: (**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**)[2].

كما فتح المجال أمام المبادرة الفردية الحرة، فقال عليه الصلاة والسلام: (**من أحيى أرضا مواتا فهي له**)[3]. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا، فياكل منه إنسان أو دابة أو شيء إلا كان له صدقة**)[4]، وفي حديث آخر في ذات السياق، أنه صلى الله عليه وسلم قال: (**ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة**)[5].

كما ذم الإسلام البطالة والتواكل وعدم الأخذ بالأسباب، فعن الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: (**لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**)[6].

ولأجل هذه الغاية، شرعت العقود الكفيلة بتداول الأموال والمنافع والخدمات، وبالتالي اكتسابها بطريقة مشروعة، في شتى المجالات الفلاحية والتجارية والصناعية والخدماتية.

وعلاوة على الأحكام الجزئية التفصيلية وضع الشرع للاكتساب وللمبادلات، قواعد كلية إجمالية وضوابط نوعية دقيقة، تحقيقا للعدل والقسط في المعاملات؛ فجعل **الخراج في مقابل الضمان**، فقد روت عائشة أم المومنين رضي الله عنها: أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرد عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله – صلى الله عليه

1 مسند الإمام أحمد 4/141.
2 صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده.
3 موطأ الإمام مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات.
4 صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع.
5 صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه.
6 صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف

وسلم – الخراج بالضمان؛ فيكون الحق في الحصول على العائد أو الربح،بقدر تحمل التكاليف والمخاطر، أي بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة. وهذا ما يؤدي إلى التلازم بين الربح المستفاد والخسارة. أي التلازم بين النماء والدرك. وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالقول: **الغنم بالغرم**. وهو ما يؤدي إلى تحقيق العدل في المعاملات، والتوازن بين المزايا والحقوق المكتسبة من جهة، والواجبات والتبعات المتحملة من جهة ثانية.

وهذه القاعدة وأمثالها، تشكل قطب رحى كل المعاملات الشرعية، والأساس التي تقوم على المشاركات والمعاوضات. حيث يكون لكل طرف فيها حقوقا تقابل أو تعادل ما عليه من واجبات، سواء تعلق الأمر بالتزام بمال أو التزام بعمل أو التزام بضمان. وإلى جانب هذه الأحكام والضوابط العملية، أحاط الشارع الحكيم الاكتساب بأحكام وضوابط اعتقادية وسلوكية.

إذ من شأن هذه الضوابط أن تشيع الطمأنينة والراحة النفسية، وتكبح الجماح، وتحيط التنافس بضوابط أخلاقية، تمنع الحسد والأحقاد والضغائن بين طبقات المجتمع. تحقيقا للاستقرار وتثبيتا للأمن الاجتماعي والاقتصادي.

ففي الجانب الاعتقادي قرر قاعدة تقدير الأرزاق منذ الأزل، وربط اكتسابها بالأسباب المادية، فقال الباري سبحانه وتعالى: **إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ** (هود: ٦)، وقال أصدق القائلين: **وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ** (النحل: ٥٣). وقال الخالق عز من قائل: **وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا** (هود: ٦). وقال الباري عز وجل: **وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا** (لقمان: ٣٤).

كما قرر مبدأ التفاضل في الأرزاق، فقال الله سبحانه وتعالى: **وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ** (النحل: ٧١)، وقال عز من قائل: **وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ** (النساء: ٣٢).

وفي الجانب السلوكي قرر قواعد للتوسط في طلب الكسب، واليسر والسماحة في المعاملات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(رحم الله رجلا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا اقتضى)**[1].

1 صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف.

وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم فيما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه: **(أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ)**[1].

ثانيا: منع الكسب الحرام

في مقابل الحث على الكسب الحلال، منع الإسلام كل طرق الاكتساب الحرام، فحرم الربا مطلقا، فقال تعالى: **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** (البقرة: ٢٧٥). وفي هذا التحريم تنبيه وإبراز وتأكيد للوظيفة التبادلية للنقود، واعتبارها مخزناً للقيم وأداة للوفاء، وعدم اعتبارها سلعة تباع وتشترى وتنتج أرباحا في حد ذاتها؛ كما أن فيه إشارة وتأكيد على عدم اعتبار أي قيمة زمنية للنقود، إلا من خلال ارتباطها بالتعامل بالسلع الاقتصادية. لا بإقراضها، بغض النظر عن طبيعة القرض، إنتاجيا كان أم استهلاكيا، وبغض النظر عن طبيعة أطراف القرض، أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين كانوا، أفرادا أم مؤسسات أم دولا، وبغض النظر عن يسر أو عسر المقترض.

وتوعد القرآن الكريم على الربا بأشد أنواع العقاب فقال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** (البقرة: ٢٧٩).

وحذر من عواقب ومآلات التعامل به، فقال العليم الحكيم: **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ** (البقرة: ٢٧٥).

كما منع الميسر والمقامرة بالأموال، فقال سبحانه وتعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** (المائدة: ٩٠)، تأكيدا لحرمة أكل أموال الناس بالباطل من جهة، وتحريما للمجازفة والمغامرة والمخاطرة الغير مأمونة العواقب من جهة ثانية.

وحرم الغرر، وصوره المعروفة في بيوع الجاهلية كبيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلة، والمحاقلة والمزابنة، ونهى عن البيعتان في بيعة وعن اجتماع البيع والسلف[2]؛ كما نهى عن كل البيوع التي تقع على المعدوم، وتلك التي تقع

1 سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب الاقتصاد في طلب المعيشة.
2 انظر في بيان هذه المصطلحات، مصادر ومصنفات الفقه الإسلامي.

على المجهول مطلقا أو على ما جهل قدره أو صفته أو جنسه .ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم: **(نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر)**[1] .

وفي هذا منع للجهالة، وتأكيد على خاصية الوضوح والشفافية والمعلومية، التي يتعين أن تطبع المعاملات .

و جرم الغبن الفاحش والغش والتدليس في المعاملات، تأكيدا لمبدأ الرضائية الحاكم في المعاملات، لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: **إنما البيع عن تراض**[2]، وقوله سبحانه وتعالى: **لَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ** (النساء: ٢٩).

وقد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه مر على رجل يبيع صبرة طعام فأدخل عليه الصلاة والسلام يده فيها، فأصاب البلل أصابعه فقال المصطفى صلى الله عليه وسلم: **(ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غش فليس مني)**[3] .

كما جرم الإسلام جميع أساليب النصب والاحتيال، تأكيدا لحرمة مال الغير وأخذه من غير حق، مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)**[4] .

وكان مما قاله عليه الصلاة والسلام في خطبة حجة الوداع: **(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)**[5]، تأكيدا للحكم المقرر في قوله جل وعلى: **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** (النساء: ٢٩).

وحتى يربط الإسلام المعاملات المالية بالأنشطة الاقتصادية الحقيقية، بشكل يضمن قوة وسلامة النسيج الاقتصادي ونجاعته، نهى عن بيع ما لم يقبض، وعن ربح ما لم يضمن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما: **(لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)**[6] .

---

1 صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر.
2 سنن ابن ماجة: كتاب التجارات، باب الخيار.
3صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من غش فليس مني.
4 صحيح مسلم، كتاب الحج باب: تحريم ظلم المسلم وخذله.
5 صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا
6 سنن أبي داوود، كتاب الإجارة، باب قي الرجل يبيع ما ليس عنده.

المطلب الثاني: إنفاق المال وتداوله في الإسلام

الفقرة الأولى: إنفاق المال

أباح الإسلام التمتع بالخيرات والطيبات من الأموال، باعتبارها نعما من نعم الله تعالى على خلقه، فقال عز وجل: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ (الأعراف: ٣٢)، وندب إلى ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)**[1].

واعتبارا لوسطية الإسلام أحاط الإنفاق الاستهلاكي للمال بأحكام وضوابط تحقق المقصد الشرعي من رواج الأموال دون إفراط أو تفريط، تضبط الإنفاق وترشد الاستهلاك. شدد الشارع الحكيم في ذم المبذرين والإنكار عليهم، فقال تعالى: وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ (الإسراء: ٢٦-٢٧).

ونهى عن الإسراف في التمتع بالطيبات، فقال عز وجل: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (الأعراف: ٣١)، وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: **(كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة)**[2].

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة)**[3].

وفي المقابل ذم الإسلام البخل والبخلاء، في قوله جل شأنه: الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ (النساء: ٣٧)، وتوعدهم الباري عز وجل في قوله سبحانه وتعالى: وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (آل عمران: ١٨٠). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا)**[4].

---

1 سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.
2 صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق.
3 صحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض.
4 صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك.

ليقعّد الإسلام مبدأ الوسطية والاعتدال، والترشيد في الإنفاق والاستهلاك، مصداقا لقوله تبارك وتعالى: **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا** (الفرقان: ٦٧)، وقوله سبحانه وتعالى: **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا** (الإسراء: ٢٩).

الفقرة الثانية: تداول المال ورواجه

تشكل أحكام تداول المال ورواجه في التشريع الإسلامي مرآة تعكس فلسفة الوظيفتين الاقتصادية والاجتماعية للمال من المنظور الإسلامي، وتلازم هاتين الوظيفتين، تأكيدا لتلازم النشاط الربحي وغير الربحي في الدورة الاقتصادية. وسنحاول في هذه الفقرة، الوقوف على أبرز معالم هاتين الوظيفتين والتلازم القائم بينهما.

أولا: الوظيفة الاقتصادية للمال

تحقيقا للوظيفة الاقتصادية للمال، نظم الشارع الحكيم القواعد العامة لرواج المال وتداوله، وجعل الرواج أهم مقاصده في الأموال، فحرم الاكتناز وتوعد المكتنزين بالعقاب، فقال سبحانه وتعالى: **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** (التوبة: ٣٤).

و لكي يؤدي المال وظيفته الاقتصادية، حث على توظيفه واستثماره، وحث على الاتجار حتى في أموال اليتامى والمحجورين، مع ما يحمله الاتجار من معاني المخاطرة واحتمال الربح والخسارة، فقال صلى الله عليه وسلم: **(اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)**[1]. ومنع الشرع اتخاذ الذهب والفضة قنية وأثاثا، تأكيدا لوظيفتهما المالية، فقال صلى الله عليه وسلم: **(لا تشربوا في آنية الذهب والفضة)**[2].

وشرع صيغا متنوعة للاستثمار على كافة المستويات والقطاعات الاقتصادية، بما يكفل رواج الأموال وتداولها. كالبيع والمقايضة والصرف والكراء والإجارة، والسلم والاستصناع والشركة والمضاربة، والمساقاة والمزارعة والمغارسة[3] وغيرها.

كما سن العديد من العقود الكفيلة بتيسير هذه المعاملات وثباتها وتوثيقها، والحد من النزاعات التي قد تطرأ بشأنها، وترفع الأضرار التي قد تنشأ بمناسبتها. بعد أن دعا الشارع الحكيم إلى الوفاء بالالتزامات واحترام العهود

1 موطأ الإمام مالك: كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والجارة لهم فيها.
2 صحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض.
3 انظر في بيان هذه المصطلحات، مصادر ومصنفات الفقه الإسلامي.

والعقود فقال عز من قائل: **يَاأَيُّهَاالَّذِينَآمَنُواأَوۡفُوابِالۡعُقُودِ** (المائدة: ١). وشرع الإشهاد فقال سبحانه وتعالى: **وَأَشۡهِدُوا إِذَاتَبَايَعۡتُمۡ** (البقرة: ٢٨٢). وندب إلى الكتابة والتوثيق فقال عز من قائل: **يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا إِذَاتَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَاكۡتُبُوهُۚ** (البقرة: ٢٨٢).

كما شرع الرهن والكفالة والحوالة والوكالة، والقسمة والشفعة[1] وغيرها من العقود والتصرفات الكفيلة بضمان استيفاء الحقوق ورفع المضار ودرء النزاعات.

وتوزيعا للثروة وتحقيقا لتداولها شرع الميراث، بما يكفل توزيع الثروة وتداولها حتى لا تتكدس الأموال في أيادي طبقة محدودة ومعينة، مصداقا لقوله سبحانه وتعالى: **كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَاءِ مِنكُمۡۚ** (النور: ٣٣).

وتأكيدا على مقصد الرواج وتسهيلا لتداول الأموال، منع الشرع الاحتكار، فقال عليه الصلاة والسلام: (**المحتكر ملعون**)[2]، وفي رواية أخرى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**لا يحتكر إلا خاطئ**)[3]. ونهى عن بيع النجش وتلقي الركبان وبيع الحاضر لباد[4]، وغيرها من البيوع المنافية لقواعد السوق المفتوحة.

ففسح المجال بذلك أمام الشفافية والتنافسية والمبادرة الحرة، التي لم يقيدها الشرع الحكيم إلا بقيود المصلحة العامة حال التعارض، إعمالا لمبدأ تقديم المصلحة العامة على الخاصة، اعتبارا لتضمن المصلحة العامة للمصلحة الخاصة بالضرورة والتبع.

ثانيا: الوظيفة الاجتماعية

حتى تؤدي الثروة وظيفتها الاجتماعية التي من أجلها أنشئت وسخرت، جعل الإسلام المال المكتسب بطرق مشروعة، مناطا للعديد من الحقوق والواجبات العامة والخاصة. ففرضت الزكاة واعتبرت أحد الأركان التي يقوم عليها هذا الدين، فقال الله سبحانه وتعالى: **وَأَقِيمُواالصَّلَاةَوَآتُواالزَّكَاةَ** (البقرة: ٤٣). وقال الباري تبارك وتعالى: **خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** (التوبة: ١٠٣)، وقال الخالق عز من قائل: **وَآتُواحَقَّهُ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ** (الذاريات: ٢٩)، وقال الفاطر سبحانه وتعالى: **وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ** (الذاريات:

1 انظر في بيان هذه المصطلحات، مصادر ومصنفات الفقه الإسلامي.
2 سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب.
3 صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات.
4 انظر في بيان هذه المصطلحات، مصادر ومصنفات الفقه الإسلامي.

١٩). كما سنت الصدقات، فقال تبارك وتعالى : **وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ** (القصص : ٧٧) وقال سبحانه وتعالى : **وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ** (النور : ٣٣)؛ بعد أن كان الأمر في صدر الإسلام بإنفاق العفو من الأموال وهو الزائد منها عن حاجة المالك، فقال سبحانه وتعالى : **وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ** (البقرة : ٢١٩).

وشرعت الوصايا والأوقاف، وأقرت العمرى والرقبى والنحلة[1]، وغيرها من التبرعات، تأكيدا على تلازم النشاط الربحي والنشاط غير الربحي، في تأمين حاجيات المجتمع الاقتصادية.

وهو ما من شأنه أن يحقق التوازن بين فئات المجتمع، ويؤمن حد الكفاية، أي الحد الأدنى من الحاجات الاقتصادية لكل فرد في المجتمع، ويكفل الأمن والاستقرار الاجتماعي، ويرسخ واجب التضامن الاجتماعي،ويوطد أواصر التكافل والأخوة بين الإنسان وأخيه الإنسان. مصداقا لقوله تعالى : **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** (الحجرات : ١٠). وقوله صلى الله عليه وسلم : **(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)**[2].

و تأكيدا لهذه الوظيفة الاجتماعية، ولتلازم الأنشطة الربحية وغير الربحية، شرع الإسلام الصدقة الجارية وندب إليها، فقال صلى الله عليه وسلم : **(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)**[3].

كما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : **(إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علماً نشره أو ولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته)**[4].

وحث الشارع على القرض الحسن ورغب فيه للتنفيس عن الكربات، وإعانة المحتاج، وحض على التيسير على المعسرين فقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم : **(رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَاب : الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ ، قَالَ : لأَنَّ السَّائِلَ**

1انظر في بيان هذه المصطلحات، مصادر ومصنفات الفقه الإسلامي.
2 صحيح البخاري كتاب الأدب باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.
3 صحيح مسلم: كتاب الوصية باب ما يلحق المسلم بعد وفاته.
4 سنن ابن ماجة: المقدمة، باب معلم الناس الخير.

يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَ الْمُسْتَقْرِضُ لاَ يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ)[1].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من نفَّس عن مؤمنٍ كربةً من كُرَب الدنيا، نفَّس الله عنه كربةً من كُرَب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسرٍ، يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة)**[2].

و الأصل في القرض أن يقوم على أسس التكافل والتعاون، فلا يقف فيه عند حدود رد الأصل فقط، ولكن قد يصل إلى تطبيق مبدأ الإنظار عند الإعسار، بل قد يمتد ليصل إلى التصدق وإعفاء المدين المعسر استجابة لقوله تعالى: **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** (البقرة: ٢٨٠).

خلاصة

على هذا النحو المسطر في مباحث هذ الدراسة، إذن، يتضح أن تنظيم الثروة في ظل هذا النظام الرباني البديع، هو تنظيم محكم، يدل على ما تتميز به نظرة الإسلام إلى المال، على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، من واقعية وشمولية ووسطية واعتدال، مفهوما واكتسابا وإنفاقا وتداولا.

فهو نظام وسطي بين السيطرة في اقتصاديات الهيمنة، وبين التسيب في اقتصاديات السوق.

وهو نظام يطبعه التوازن بين المصلحة العامة والحق العام من جهة ومصالح وحقوق الأفراد من جهة ثانية، بما يخدم مصالح الجميع. والتوازن بين النشاط الربحي وغير الربحي، من خلال التلازم بين الوظيفة الاقتصادية للمال ونظيرته الاجتماعية.

وهو النظام الوحيد الذي يمكن أن يؤمن حد الكفاية ويستجيب للحاجيات الاقتصادية الأساسية لكل فرد. ويحقق الأمن والاستقرار الاجتماعي.

و هذا ما أثبتته بعض تطبيقات هذا النظام، من خلال أساليب والصيغ المصرفية الإسلامية القائمة على المشاركة والمخاطرة جدارتها وجدواها وكذبت مزاعم الأبواق والمثبطين، وأكدت تنبؤات المحللين المتجردين من أمثال الاقتصادي الأمريكي سيمونز الذي قال ذات يوم بأن: خطر الاضطراب الاقتصادي يمكن تفاديه إلى حد كبير إذا لم يتم اللجوء إلى الاقتراض، وإذا تمت الاستثمارات كلها في شكل تمويل ذاتي و**بالمشاركة**.، ومن أمثال الباحثة

1 سنن ابن ماجة: كتاب الصدقة، باب القرض.

2 تمام الحديث كما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مَن نفَّس عن مؤمنٍ كربةً من كُرَب الدنيا، نفَّس الله عنه كربةً من كُرَب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسرٍ، يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، (ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، واللهُ في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا، سهَّل الله له به طريقًا إلى الجنة، وما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطَّأ به عمله لم يسرع به نسبه)؛ صحيح مسلم.

الإيطالية لوريتا نابوليوني التي قالت بأن: **التمويل الإسلامي هو القطاع الأكثر ديناميكية في عالم المال الكوني**، وأن: **المصارف الإسلامية يمكن أن تصبح البديل المناسب للبنوك الغربية**[1].

فيكون بذلك البديل الذي يمكن أن يجيب عن الأسئلة الاقتصادية الحقيقة التي يدور حولها الجدل في الساحة العالمية من قبيل: ما البديل المناسب لاقتصاد السوق المحررة من القيود؟ وما الأساليب المناسبة لترويض الرأسمالية وللانتفاع في الوقت ذاته من قواعدها الضرورية لرفع مستوى الرفاهية؟ وما القواعد الضرورية لازدهار الاقتصاد والديمقراطية في آن واحد[2]؟.

وليشكل الطريق الآخر والبديل الذي يرنوا إليه العالم دون أن يكون لحد الآن قادرا على رسم صورة دقيقة له، بعد ما أصابه من ويلات وأزمات النظام الرأسمالي القائم، وبعدما جرب النظام الاشتراكي الفاشل، بشهادة أحد المنظرين الاقتصاديين الألمان الذي كتب بعد تداعيات الأزمة المالية العالمية الأخيرة، قائلا: **يتزايد عدد المواطنين الذين يمنون أنفسهم بالتحول إلى نظام آخر، وإن كانوا غير قادرين على رسم صورة دقيقة للنظام الذي ينشدونه، إنهم يحلمون بانتهاج طريق ثالثة تقع بين الرأسمالية والاشتراكية، تضمن لهم حريتهم وتحقق لهم في الوقت ذاته، مساواة أكبر وأمانا واستقرارا أكثر**[3].

وهو ما تنبأ به منذ عقود خلت الاقتصادي الفرنسي جاك أوستري الذي قال: **إن طريق الإنماء الاقتصادي ليس محصورا في النظامين المعروفين، الرأسمالي والاشتراكي، بل هناك مذهب اقتصادي ثالث راجح هو المذهب الاقتصادي الإسلامي، وسيسود عالم المستقبل لأنه طريق للحياة المعاصرة**[4].

1 الأزمة المالية العالمية رؤية إسلامية، د: أشرف محمد دويبة، ص 107.
2 اوليرش شيفر: انهيار الرأسمالية: أسباب إخفاق السوق المحررة من القيود. تعريب د عدنان عباس علي، منشورات كتاب عالم المعرفة العدد 371 يناير 2010، ص30
3 نفسه، ص 30.
4 انظر: مفهوم الاقتصاد في الإسلام: د. محمود الخالدي، ص: 29.